

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فهذا الجزء الثاني من فتاوى الأطفال للأسرة المسلمة أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

الأطفال ودخول الجنة

سئل فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: إذا مات الطفل قبل سن البلوغ فهل يجوز لنا أن نقول بأنه من أهل الجنة، وإذا جاز فهل هو خاص بأولاد المسلمين أم أنه يشمل أولاد المسلمين وأولاد الكفار؟

فأجاب بقوله: بالنسبة لأولاد المسلمين هم تبع لأبائهم لكن لا يجزم لهم بذلك؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث ما يدل على المنع من ذلك، فقد قالت عائشة رضي الله عنها عن طفل مات: عصفور من عصفائر الجنة، فمنع الرسول من ذلك.

وأما بالنسبة لأولاد الكفار، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن أولاد الكفار قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، وهذا يفيد بأنهم يمتحنون يوم القيامة، وإلا فإنيهم تابعون لأبائهم في الحكم من ناحية الورثة وغيرها، وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه) يعني: فأبواؤهم يصرّفونهم عن الفطرة، ويكونون على ما كان عليه آبائهم إلا أنهم غير مكلفين، فيحصل لهم إذا امتحان يوم القيامة، وعلى ضوء نتيجة ذلك الامتحان يكون مالهم: إما إلى جنة،

وإما إلى نار، ومثلهم في ذلك الذين لم تبلغهم الدعوة فإنهم يمتحنون يوم القيامة، وقد ذكر العلماء ذلك عند قوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الأنعام: ١٥٠].

شرح سنن أبي داود (٣٦٢/١٧)

كيفية التخلص من منكرات البيوت

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: فضيلة الشيخ! أنا شاب عندي أولاد، وأعيش مع أبي وأمي، وأريد أن أربي أبنائي التربية الصحيحة، ولكن يوجد في هذا المنزل منكرات، كجهاز التلفاز وما فيه من منكرات لا تخفى على فضيلتكم، وأيضا يوجد هذا الجهاز في بيت أهل زوجتي، وأنا محتار في هذا الأمر، وأنا مطيع لأبي وأمي، وكما تعلمون ضرر هذا الجهاز على تربية الأطفال، أرشدني جرك الله خيرا، ماذا أصنع حيال ذلك وفقك الله؟

فأجاب بقوله: أرى أن تنصح الوالدين وتخوفهما بالله عزوجل، فإن حصلت الاستقامة فهذا هو المطلوب، وإن لم تحصل الاستقامة فانت في حل إذا كنت قادرا أن تخرج في بيت وحدك، حتى لا ينشأ الأولاد على ما ينشئون عليه من المفاسد التي توجد في محطات التلفاز.

اللقاء الشهري (٢١/١٠)

حكم ضرب الأولاد

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل يجوز ضرب الطفل إذا أخطأ وهو صغير وهل يؤثر هذا الضرب على نفسية الطفل وكيف يكون توجيه الطفل في مثل هذه المرحلة؟

فأجاب بقوله: إذا كان الطفل يتأدب بالضرب ولم يكن بد منه فلا بأس به وقد جرت عادة الناس على هذا وإذا كان

لا يتأدب كطفل في المهد جعل يصيح فتضربه أمه مثلا فهذا لا يجوز لأن فيه إيلا ما بلا فائدة والمدار كله على هل هذا الضرب يتأدب به الطفل أو لا يتأدب وإذا كان يتأدب به فلا يضرب ضربا مبرحا ولا يضرب على الوجه مثلا ولا على المحل القاتل وإنما يضرب على الظهر أو الكتف أو ما أشبه ذلك مما لا يكون سببا في هلاكه والضرب على الوجه له خطره لأن الوجه أعلى ما يكون للإنسان وأكرم ما يكون على الإنسان وإذا ضرب عليه أصابه من الذل والهوان أكثر مما لو ضرب على ظهره ولهذا نهى عن الضرب على الوجه.

فتاوى نور على الدرب (٢٤/٢)

تعليق السوط في البيت

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم) أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٩٢ / ٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٤٧)

قال الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي رحمه الله: هذا الحديث بيان أسلوب من أساليب التربية للصفار والنساء لأن الغرض من تعليق السوط في البيت ليخيفهم أن قصروا في طاعة، وأرتكبوا محرما، إذا نظروا إليه عرفوا أنه ما وضع إلا للتأديب على التصغير، أو ارتكاب محرم، فتراهم يبادرون إلى مافيه صلاح وإصلاح وينزجرون عما فيه ضرر.

عون الأحاد الصمد شرح الأدب المفرد (ج ٣/٣٥١)

لعن الأولاد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: زوجة عاتقها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات

فتاوى الأطفال للأسرة المسلمة

العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله
العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله
العلامة زيد بن محمد بن هادي الدخلي رحمه الله



أَيُّمَ ذَاكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ . وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه، ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحنثي في يمينك وتؤدي الكفارة المذكورة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك والى الذي هو خير » - متفق على صحته. (مجموع فتاوى ابن باز ٢٣/١١٩)

الدعاء على الأولاد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: رجل له ثلاثة أولاد لا يقصرون في طاعته وبره وهو يدعو عليهم، هل يضرهم دعاءه؟

فأجاب بقوله: لا ينبغي للمرء أن يدعو على أولاده بل ينبغي له أن يحذر ذلك؛ لأنه قد يوافق ساعة الإجابة فينبغي له ألا يدعو عليهم، وإذا كانوا صالحين كان الأمر أشد في تحريم الدعاء عليهم، أما إذا كانوا مقصرين فينبغي أيضا ألا يدعو عليهم، بل يدعو لهم بالهداية والصلاح والتوفيق، هكذا ينبغي أن يكون المؤمن، وجاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تحذر المسلم من الدعاء على ولده أو على أهله أو على ماله لنلا يصادف ساعة الإجابة فيضر نفسه أو يضر أهله أو يضر ولده.

مجموع فتاوى ابن باز (٦/٣٨٦)

إذا أتلف الصبي شيء

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إذا أتلف الصبي شيئا لأجنبي فهل على وليه ضمان ما أتلف؟ **فأجاب** بقوله: ليس عليه ذلك إلا أن يسلطه عليه بل يكون الضمان على الصغير نفسه إن كان ذا مال والإلا بقي في ذمته حتى يجد ولو بذل وليه غرم ما أفسد لزمه أن يعطي بقية أولاده مثله - ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص ١٢٣) -
- يتبع الجزء الثالث إن شاء الله -

للإفلاخ عن هذه العادة فيكون ردها أنت لدعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كرة الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيا وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب فما رأي الدين تفصيلا في موقفك من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل ابتعد عنها بالطلاق وبصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بقوله: لعن الأولاد من كبار الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال " لعن المؤمن كقتله " . وقال عليه الصلاة والسلام " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " . وقال عليه الصلاة والسلام " إن اللعائن لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة " . فالواجب عليها التوبة إلى الله - سبحانه - وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائما وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق نسأل الله لنا ولك ولها الهداية.

فتاوى إسلامية (٣/٢١٩)

الحلف على الأولاد

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: لدي أولاد وكثيرا ما أحلف عليهم بأن لا يعملوا كذا، لكنهم لا يستجيبون لأمرى، فهل على كفارة في هذه الحال؟

فأجاب بقوله: إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفا مقصودا أن يفعلوا شيئا أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كفارة بيمين، لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ